كالمباهلة والغرا وام الفروخ بالخا المهملة لانه لابد فيهما من زوج فيكون الميت زوجة وحيوان يكون الميت
ذكرا وان يكون انثى في غير ذلك وهو اصلا اثنين وثلاثة واربعة وستة اذا لم تعل وعالته الى سبعة خاصة وفي
اصل اثني عشر اذا لم تعل او عالت الى ثلاثة عشر او الى خمسة عشر وفي اصل ثمانية عشر لانه لا تزوجة فيه ولا لزوج
وتقدم تمثيل ذلك كله فصل في كيفية توريث الجد والاخوة من الابوين او من الاب اذا اجتمع معه احد
الصنفين او كلاهما اعلم ان حكم ارث الجد والاخوة اذا اجتمعا ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنة وانما
ثبت ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير وهو من اشكل ابواب الفرائض او
هو اشكلها فمذهب الصديق وعائشة وابن الزبير وابي الدرداء وابي الطفيل وابي هريرة وابي موسى الاشعري وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم ومن الفقهاء انه كالاب في حجب الاخوة فيحجب الاخوة والاخوات مطلقا وبه قال ابو حنيفة
وزفر والحسن بن زياد واختاره من الشافعية المزني وابن سريج وابن اللبان وابن جرير الطبري وهو رواية عن احمد
وجعل بعضهم الجد كالاب في جميع احكامه وبه قال ابو ثور حتى يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي في الغراوين كالاب
وكان زيد بن ثابت يجعله كاخ يقاسم الاخوة في كل حال ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فان نقصته عن الثلث
فرض له وعن عمر وعثمان مثله فان كان معهم صاحب فرض فرض زيد له الافضل من ثلث الباقي بعد الفروض ولا ينقصه عن السدس
كما ياتي تفصيله وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال اهل المدينة والشام وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي
والحجاج بن ارطاة وابو عبيدة والشافعي ومالك واحمد في اصح الروايتين عنه وابو يوسف ومحمد وغيرهم وفيه
مذاهب شتى غير ذلك مهجورة فان كان الاخوة للابوين او للاب ذكورا فهم عصبة بانفسهم وان كان فيهم اناث فهم
عصبة بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد ولا يعول لهن معه الا في الاكدرية وستاتي اخر الفصل واعتبرت الجد والاخوة
ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير امرين وهما مقاسمة الاخوة عصوبة كاخ منهم حتى يكون له مثل حظ الانثيين وثلث جميع
المال فرضا اما المقاسمة فلانه يدلي الى الميت بالاب كالاخ واما ثلث جميع المال فلان الام والجد اذا انفردا كان للام
الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب ان لا ينقصوا
الجد عن الثلث فاذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وجبت له المقاسمة وان كان الثلث خيرا له من المقاسمة وجب له
الثلث وقد يستويان فالمقاسمة خير له ان كانوا اي الاخوة والاخوات اقل من مثليه وينحصر ذلك في خمس صور
وهي جد واخت له مثلاها ثلثا التركة ولها الثلث وتصح من اصلها ثلاثة جد واختان له مثلهما نصف المال ولكل
اخت الربع تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من اصلها اربعة جد وثلاث اخوات له خمسان ولكل اخت خمس
وتصح من اصلها خمسة جد واخ المال بينهما نصفان وتصح من اصلها اثنين جد واخ واخت له خمسان ايضا لانه براسين
والاخ براسين والاخت براس وذلك كله اكثر من الثلث ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه لان ما يحصل له بالمقاسمة
اقل من الثلث ولا تنحصر صوره لان الزيادة لا تنتهي كجد وثلاثة اخوة او خمس اخوات او اكثر من ذلك لان الحاصل له
بالمقاسمة ربع في الصورة الاولى وسبعان في الثانية وكل منهما اقل من الثلث فالربع ينقص عن الثلث نصف سدس في
الاولى والسبعان ينقصان عن الثلث ثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة والاخوات نقصته المقاسمة اكثر من ذلك فيجب له
الثلث والباقي للاخوة والاخوات فاصلها من ثلاثة دائما لان فيها ثلثا وما بقي ويختلف التصحيح بحسب عدد روس
الاخوة والاخوات وتصح الصورة الاولى من تسعة للجد ثلاثة ولكل اخ سهمان وتصح الثانية من خمسة عشر للجد خمسة
ولكل اخت سهمان وتستوي له المقاسمة وثلث جميع المال اذا كانوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور وهي جد واخوان
لكل منهم الثلث وتصح من اصلها ثلاثة جد واربع اخوات له براسين وهي باربع روس وتصح من اصلها ستة للجد
ولكل اخت سهم جد واخ واختان تصح ايضا من اصلها ستة للجد سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم ولكل اعتبارنا
باخذه الجد في هذه الصور الثلاث فرضا او عصوبة بلا خلاف عندنا والاولى اعتبار الفريضة لان الفرض اقوى من التعصيب
ولان الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهي الام وكذا الجد ابيه له ولادة على الميت وحكي الصوري

شارح

شارح الحوفي ثلاثة اقوال عن المالكية ثالثها التخيير والمرواه لغيره وان كان معهم ايضا مع الجد والاخوة صاحب فرض فله
اربعة احوال تحجب الباقي بعد الفرض وعدمها الحال الاولى ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج وبنتين وام وجد واخ واخت
او اكثر فاصلها من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان تعول الى ثلاثة عشر فلو
اعطينا الجد والاخوة والجد لا ينقص عن السدس بالاجماع وفيه خلاف شاذ ولا يحجب الا الاب متوسطة وبين البنت ولابن
الاولاد لا ينقصون الجد عن السدس فالاخوة اولى ان لا ينقصوه عنه فيفرض له السدس ويزاد في عولها الى خمسة عشر وتسقط
الاخ او الاخت او الاكثر الحال الثاني ان يفضل عن الفرض اقل من السدس كبنتين وزوج وجد واخوة كيف كانوا فاصلها
اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويفضل واحد هو نصف سدس فيفرض للجد السدس وتعول المسألة
بتمامه الى ثلاثة عشر وتسقط الاخوة كيف كانوا لاستغراق الفرض الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس كزوج وام
وجد واخ واحد فاصل المسألة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان ويفضل سهم هو سدس التركة فيفرض للجد
السدس الباقي ويسقط الاخ وانما قلت واحد لانه اذا كان في المسألة اكثر من اخ ردوا الام الى السدس فيبقى للجد والاخوة
الكثير من السدس فيتعين الصورة كبنتين وام وجد واخوة كيف كانوا او كم كانوا للبنتين الثلثان وللام السدس يفضل
سدس ولا يفرض ها كثرة الاخوة لانها مردودة الى السدس بالبنتين فيدفع للجد السدس الباقي فرضا وتسقط الاخوة في الاحوال
الثلاثة لاستغراق الفروض فيها الا في المسألة الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد لابوين او لاب اصلها ستة للزوج
نصفها ثلاثة وللام ثلثها سهمان يبقى سهم هو سدس المال يفرض للجد ولا تسقط الاخت عند الجمهور ومنهم الشافعية
والمالكية والحنابلة خلافا لابي حنيفة بل تنتقل الاخت فيها من التعصيب بالجد الى الفرض لان الجد لا وارث فيها بالفرض
حجب عن كونه عاصبا فيها فلا تعصب الاخت ولا حاجب في الفريضة يحجبها فتنقلب الى فرضها ويفرض لها النصف ثلاثة
فتعول المسألة الى تسعة للجد منها سهم وللاخت ثلاثة فمع الجد ثلاث مرات والاخت لا تفضل عن الجد مثلاها او
اكثر فينقلبات من الفرض الى التعصيب ويقسمان السهام الاربعة اثلاثا للجد مثلاها لانه براسين والاخت براس والاربعة
لا ثلث لها وتباين مخرج الثلث فاضرب عدد روسهما ثلاثة في اصلها بعولها تسعة تصح من سبعة وعشرين فاضرب الثلاثة
ايضا في ثلاثة الزوج وسهمي الام واربعة الجد والاخت يحصل للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية
ويعايا فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم وهو الزوج ثلث المال والثاني الام ثلث الباقي والثالث الاخت ثلث باقي
الباقي والرابع الباقي وهذا مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية وهو اصح الروايتين عن احمد خلافا لابي حنيفة
لانه يسقط الاخوة بالجد ولاحمد في الرواية الاخرى فانه يسقطها لاستغراق الفروض وعن علي رضي الله عنه للجد السدس
والاخت النصف ولا يقلبها الى التعصيب وتصح من التسعة وعن عمر رضي الله عنه للام السدس وللجد السدس وللاخت
النصف كالزوج وتعول الى ثمانية وسميت بالاكدرية لان الميتة من اكدر وقيل لانها كدرت على زيد قواعد مذهبه وقيل
الجد كدر على الاخت فرضها وقيل غير ذلك الحال الرابع ان يفضل عن الفرض اكثر من السدس فيجب للجد خير الامرين ثلاثة
سدس جميع المال وثلث الباقي فرضا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فان الاولها الثلاثة
كان الاكثر وجب للجد فمثال جميع المال خيرا له في زوجة وبنتين وجد واخ لان اصلها اربعة وعشرون للبنتين ستة عشر
وللزوجة ثلاثة يفضل خمسة اسهم ان قاسم الجد الاخ حصل له سهمان ونصف وان اخذ ثلث الباقي اخذ سهما وثلثين وان اخذ
السدس اخذ اربعة فالسدس خير له فيجب له اربعة ويفضل للاخ سهم ومثال بنت وزوج وجد واخ او اكثر السدس من المال خير له
ايضا لان فرض البنت النصف وفرض الزوج الربع ومخرجهما النصف والربع اربعة للبنت سهمان وللزوج سهم يفضل
سهم فان قاسم الجد الاخ اخذ نصف السهم الباقي وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث السهم وان اخذ سدس المال اخذ ثلثي السهم
فالسدس خير للجد فيعول فاصلها اثني عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة وللجد سهمان وللاخ سهم وثلث الباقي خير في
ام وجد وعشرة اخوة او في جدة وجد وثلاثة اخوة للام او الجدة السدس سهم من ستة يفضل خمسة فسدس المال سهم وثلث الباقي
سهم وثلثان في الصورتين وهو اكثر من السدس ومما يحصل له بالمقاسمة فيهما فيجب له ثلث الباقي فرضا والثلث للباقي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)